وليس معضوبا وجعلها ستنابتان قد رعليهما عما له ربان وجد من يحج عنه باجرة المثل فاضلة عما مر ثم ليستثني ... ان كان المطيع اصلا وفرعا وهو ماش لم يجب انابته لان مشيهما يشق عليه وكذا ان لم يجد ما يكفيه ايام الحج

تفسه وعيا له فلا يشترط كونها فاضلة عنها اليوم اى ستيجار فقط لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مونهم بخلاف ... كان كسوبا او الفقير المعول على الكسب او السؤال كالبعض فى ذلك ولو توسم الطاعة فى بيب او اجنبى لزمه

المباشرة بنفسه او بمن يطيعه بان وجد متبرعا بحج عنه وهو موثوق به ولا حج عليه وهو ممن تصح منه الحج ... قوله بخلاف ما لو بذل له اجرة لا ليستاجر به من يحج عنه فانه لا يلزمه قبوله نعم ان استاجر المطيع الذى هو

ولم يكن معضوبا فيلزمه القبول بالاذن له فى الحج عنه لانه مستطيع بذلك وان كان المطيع انثى اجنبية

معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو اسم مفعول من العضب وهو الضعف او القطع لانقطاع حركته هذا هو المشهور ويجوز ان يقرا بالصاد المهملة كانه قطع او ضرب عصبه **قوله** ان قدر عليهما وان كانت القدرة عليهما انما وجدت بعد العضب **قوله** باجرة المثل لا باكثر وان قلت الزيادة نعم ان رضى بدون اجرة المثل لزمه ولا نظر للمنة **قوله** وهو موثوق به كذلك الايضاح وغيره قال الشيخ فى حاشيته والجمال الرملى وابن علان فى شرحيهما والعبارة للحاشية بان يكون عدلا وان لم تصح انابته ولو مع المشاهدة لان نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم ان هذا شرط فى كل من يحج عن غيره باجارة او جعالة ا ه نعم ان كان المستاجر معضوبا واستاجر عن نفسه فاسقا يحج عنه صحت الاجارة وقيل قوله حجيت كما فى فتاوى الشيخ وقد استوعبت الكلام على هذا فى كتابى فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير فراجعه منه ان اردته **قوله** ممن تصح منه الخ وهو المسلم المكلف الحر قال فى حاشية الايضاح فى تفسيل الام وان كان قلنا فى الظاهر وهذا فى حجة الاسلام اما التطوع فيصح ان يكون الاجير فيه صبيا مميزا او عبدا او امة وفى شرح الايضاح لابن علان تجزى انابة الرقيق فى حج نذر ا ه **قوله** ولم يكن معضوبا ليس هذا شرطا لصحة الاذن اذ لو تكلف المعضوب وحج عنه صح وانما هو شرط لوجوب الاذن له **قوله** فيلزمه القبول اى فورا وان لزمه الحج على التراخى لئلا يرجع الباذل **قوله** انثى اجنبية فى الايعاب لكن يشترط ان يكون لها محرم او زوج اذ النسوة لا تكفى هنا لان

بذل

بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع لجواز رجوعه قبل الاحرام **قوله** وهو ماش ظاهره لزوم الاذن للاجنبية الماشية وهو ظاهر غيره مما بينته فى الاصل وفى شرح البهجة الصغير لشيخ الاسلام كذا تستثنى موليته وان لم تكن بعضا ا ه وللولى منع المراة من المشى فيما لا يلزمها وللوالد اذا اراد ولده ان يحج عن غيره ماشيا ان يمنعه وان قربت المسافة لان له منعه من السفر بحج التطوع ومن قال بعدم المنع يحمل على ما اذا كان اجيرا ثم محل عدم وجوب الاذن لاصل وفرعه مع المشى اذا لم يستاجره والا فاختلف فيه وجرى ابن الجمال فى شرح الايضاح على انه كذلك قال لو فاقا للمغنى والنهاية وخلافا لظاهر التحفة والايضاح والمختصر واستوجهه شارحه ا ه وكالمغنى والنهاية شرح البهجة للجمال الرملى وسبقهما اليه شيخ الاسلام فى شرحى البهجة **قوله** وان كان راكبا نعم ان كان قريبا من مكة وكان يكسب فى يوم كفاية ايام الحج فانه يلزمه الاذن للمطيع كما يلزمه الحج بنفسه **قوله** كالبعض فى ذلك اى فلا يلزمه الاذن له فى ذلك لما بقيل المار آنفا وهذا اعتمده فى كتبه والخطيب فى المغنى وشرح التنبيه وشيخ الاسلام فى الاسنى لكنه جرى فى شرحى البهجة على اختصاص ذلك بالبعض وهو ظاهر شرح المنهج والخطيب فى الاقناع وجرى عليه الجمال الرملى فى كتبه فى ان كان المطيع مغربا بنفسه بان يركب مفازة لا كسب فيها ولا سؤال لخطره فمتفقوا على عدم لزوم القبول لعدم المطاع وان كان المطيع اجنبيا **قوله** ولو توسم اى ظن بقرائن احوال الاجابة لذلك سوا القريب والاجنبى